

علال فالي

أستاذ بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال  
جامعة محمد الخامس الرباط

# صناعة النحوون القانونية

إشكال في مهنة صابر والصياغة

المطبعة الأولى

## الفهرس

5 .....	مقدمة
<b>القسم الأول:</b>	
<b>مساطر إنتاج النصوص القانونية</b>	
.....	
15 .....	الفصل الأول: الدستور.....
16 .....	الفرع الأول: طبيعة المسطرة.....
16 .....	المبحث الأول: مسطرة وضع الدستور .....
17 .....	المبحث الثاني: مسطرة مراجعة الدستور.....
20 .....	الفرع الثاني: طبيعة المضمون.....
24 .....	الفصل الثاني: المجال الملكي.....
26 .....	الفرع الأول: الظهير الشريف.....
27 .....	المبحث الأول: خصوصيات الشكل.....
27 .....	المطلب الأول: تأصيل المفهوم.....
30 .....	المطلب الثاني: طبيعة الظهير الشريف.....
34 .....	المطلب الثالث: مسطرة الإعداد.....
35 .....	المطلب الرابع: حصانة الظهير الشريف.....
35 .....	الفقرة الأولى: عدم قابلية الظهير الشريف للطعن فيه بالإلغاء.....
38 .....	الفقرة الثانية: عدم قابلية الظهير الشريف لدعوى التعويض.....
39 .....	المبحث الثاني: خصوصيات المضمون.....
40 .....	المطلب الأول: الظهاير الشريفة غير الخاضعة للتوفيق بالعطف من رئيس الحكومة .....

<b>الفقرة الأولى: ظهائر ممارسة الصلاحيات الدينية المتعلقة</b>	
40 ..... يامارة المؤمنين.....	
<b>الفقرة الثانية: ظهائر تعيين عشر شخصيات بمجلس الوصاية</b>	42 .....
<b>الفقرة الثالثة: الظهير المتعلق بتعيين رئيس الحكومة</b>	44 .....
<b>الفقرة الرابعة: الظهير المتعلق بإعفاء الحكومة</b>	45 .....
<b>الفقرة الخامسة: الظهائر المتعلقة بالموافقة على تعيين القضاة</b>	
46 ..... من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية.....	
<b>الفقرة السادسة: الظهير المتعلق بإعلان حالة الاستثناء والظهير</b>	
47 ..... المعلن لانتهاها.....	
<b>الفقرة السابعة: الظهائر المتعلقة بتعيين نصف أعضاء المحكمة</b>	
49 ..... الدستورية ورئيسها.....	
<b>الفقرة الثامنة: الظهير المتعلق بعرض مشاريع ومقترنات الدستور</b>	
50 ..... على الشعب قصد الاستفتاء .....	
<b>المطلب الثاني: الظهائر التي توقع بالعطف من طرف رئيس الحكومة</b>	52 .....
<b>الفقرة الأولى: الظهائر المتعلقة بممارسة الملك لمهام المشار إليها</b>	
53 ..... بالفقرتين الأولى والثانية من الفصل 42 من الدستور.....	
<b>الفقرة الثانية: الظهائر المتعلقة بتعيين أعضاء الحكومة</b>	54 .....
<b>الفقرة الثالثة: الظهير المتعلق بحل مجلسي البرلمان أو أحدهما</b>	58 .....
<b>الفقرة الرابعة: ظهائر التعيينات في الوظائف العسكرية</b>	60 .....
<b>الفقرة الخامسة: ظهائر اعتماد السفراء لدى الدول الأجنبية</b>	
62 ..... والمنظمات الدولية.....	
<b>الفقرة السادسة: ظهائر المصادقة على بعض المعاهدات</b>	63 .....
<b>الفقرة السابعة: ظهائر العفو</b>	66 .....
<b>الفقرة الثامنة: ظهير إعلان حالة الحصار</b>	67 .....
<b>الفقرة التاسعة: ظهائر إصدار الأمر بتنفيذ القوانين</b>	67 .....
<b>الفرع الثاني: المرسوم الملكي</b>	70 .....
<b>المبحث الأول: تأصيل المفهوم</b>	70 .....

المبحث الثاني: الخصوصيات.....	
71 .....	الفرع الثالث: الأمر الملكي بمثابة ظهير.....
78 .....	المبحث الأول: تأصيل المفهوم.....
78 .....	المبحث الثاني: الخصوصيات.....
79 .....	الفصل الثالث: مجال القانون.....
81 .....	الفرع الأول: سن القانون .....
81 .....	المبحث الأول: سن القانون بواسطة البرلمان.....
82 .....	المطلب الأول: المبادرة.....
82 .....	الفقرة الأولى: نطاق المبادرة.....
82 .....	أولا - نطاق القانون التنظيمي.....
83 .....	ثانيا - نطاق القانون.....
87 .....	ثالثا - نطاق الملتمسات.....
91 .....	رابعا - تمظهرات المبادرات الملكية في مجال القانون.....
91 .....	1. رئاسة المجلس الوزاري .....
92 .....	2. طلب قراءة جديدة لمشاريع ومقترنات القوانين المعروضة.....
93 .....	3. توجيه خطب ورسائل .....
94 .....	أ. القوة الاقتراحية للخطب الملكية.....
100 .....	ب. القيمة التوجيهية للرسائل الملكية.....
103 .....	الفقرة الثانية: أجرأة المبادرة.....
107 .....	أولا - مشاريع القوانين.....
107 .....	1. من حيث الإعداد .....
117 .....	2. من حيث التأشير على مشاريع القوانين من طرف بعض الوزارات ..
118 .....	3. من حيث نشر مشاريع القوانين بالموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة.....
119 .....	4. من حيث إشراك باقي القطاعات الوزارية.....

5. من حيث التداول ب شأنها والمصادقة عليها من طرف مجلس الحكومة أو المجلس الوزاري أوهما معا.....	120 .....
6. من حيث إحالتها على البرلمان.....	125 .....
7. من حيث إمكانية سحب مشاريع القوانين.....	128 .....
ثانيا - مقترنات القوانين.....	129 .....
1. من حيث الجهات المختصة.....	129 .....
2. من حيث الأسبقية في الإيداع بمكتب أحد مجلسي البرلمان.....	132 .....
3. من حيث القيود الواردة على تقديم مقترنات القوانين.....	133 .....
4. من حيث الإحالة على الحكومة.....	139 .....
5. من حيث إمكانية سحب مقترنات القوانين.....	140 .....
ثالثا - الملتمسات في مجال التشريع.....	140 .....
1. شروط قبول الملتمسات.....	141 .....
أ. الشروط اللازم توفرها في مقدمي الملتمس.....	141 .....
ب. الشروط اللازم توفرها في الملتمس.....	142 .....
2. إيداع الملتمسات أو التوصل بها من مكتب أحد مجلسي البرلمان.....	142 .....
3. بت مكتب المجلس المختص في الملتمسات.....	143 .....
4. إحالة الملتمسات المقبلة على اللجان البرلمانية المختصة وإمكانية تبنيها كمقترنات قوانين.....	143 .....
المطلب الثاني: المناقشة.....	145 .....
الفقرة الأولى: شكليات الإيداع.....	145 .....
الفقرة الثانية: شكليات الإحالة على اللجنة المختصة.....	148 .....
الفقرة الثالثة: شكليات المناقشة أمام اللجنة المختصة.....	150 .....
أولا - القاعدة العامة.....	151 .....
ثانيا - خصوصيات مناقشة مشروع قانون المالية.....	154 .....
الفقرة الرابعة: آجال البت.....	156 .....
الفقرة الخامسة: تحرير تقرير من طرف مقرر اللجنة.....	156 .....

المطلب الثالث: التصويت بالجلسات العامة.....	157 .....
الفقرة الأولى: وضع جدول الأعمال.....	158 .....
الفقرة الثانية: آليات المناقشة والتصويت.....	159 .....
الفقرة الثالثة: تنظيم عملية تداول المشاريع والمقترحات بين المجلسين. ....	163 .....
الفقرة الرابعة: أجل التصويت.....	167 .....
الفقرة الخامسة: طبيعة التصويت وكيفيات ممارسته .....	169 .....
الفقرة السادسة: المصادقة.....	170 .....
المطلب الرابع: الإحالة على المحكمة الدستورية.....	171 .....
الفقرة الأولى: الإحالة الإلزامية.....	173 .....
الفقرة الثانية: الإحالة الاختيارية.....	175 .....
الفقرة الثالثة: أجرأة المراقبة.....	178 .....
أولا - وجوب تقديم الإحالة من إحدى الجهات المختصة دستوريا .....	179 .....
ثانيا - وجوب تقديم الإحالة قبل إصدار الأمر بتنفيذ القانون.....	180 .....
1. الإحالات من قبل رئيس الحكومة.....	181 .....
2. الإحالات من قبل أعضاء مجلس النواب.....	182 .....
3. الإحالات من قبل أعضاء مجلس المستشارين.....	184 .....
المبحث الثاني: الحلول محل البرلمان في مجال القانون.....	187 .....
المطلب الأول: حلول الملك محل البرلمان في مجال القانون.....	188 .....
الفقرة الأولى: المرحلة السابقة على دستور 1962 .....	188 .....
الفقرة الثانية: المرحلة اللاحقة على دستور 1962 .....	192 .....
المطلب الثاني: الحلول المشروط للحكومة محل البرلمان في مجال القانون.....	192 .....
الفقرة الأولى: المراسيم المتخذة بناء على قانون الإذن .....	204 .....
الفقرة الثانية: مراسيم القوانين.....	215 .....
الفقرة الثالثة: مراسيم فتح الاعتمادات المالية.....	227 .....
الفرع الثاني: نفاذ القانون .....	231 .....
المبحث الأول: الإصدار .....	231 .....

الفرع السادس: دراسة آثار النص	340
المبحث الأول: نطاق الوجوء	342
المبحث الثاني: شكليات الإعداد	344
المبحث الثالث: المضمنون	345
المبحث الرابع: الأهمية	349
<b>الفصل الثاني: تقنيات الصياغة القانونية</b>	351
<b>الفرع الأول: خصوصيات الشكل</b>	353
المبحث الأول: العنونة	354
المطلب الأول: طبيعة النص القانوني	355
المطلب الثاني: رقم النص	355
المطلب الثالث: تاريخ النص	360
المطلب الرابع: موضوع النص	361
الفقرة الأولى: خصائص موضوع النص	361
الفقرة الثانية: تنظيم العلاقة مع النصوص المرتبطة	364
أولا - الحالة المتعلقة بتنظيم النص المقترن لموضوع ما لأول مرة	364
ثانيا - الحالة المتعلقة بتنظيم النص المقترن لموضوع سبق تنظيمه	365
1. علاقة النص بالنصوص المغيرة أو المتممة	365
2. علاقـة النص بالـنصوص المنسوخـة أو المـلـفـاة	367
المبحث الثاني: الجهة مصدرة النص	371
المطلب الأول: بالنسبة للظهور الشريف	371
المطلب الثاني: بالنسبة للقوانين	372
المطلب الثالث: بالنسبة للمراسيم الحكومية والقرارات الصادرة عن رئيس الحكومة	373
المطلب الرابع: بالنسبة للقرارات الوزارية وقرارات كتاب الدولة	373
المبحث الثالث: أساس إصدار النص	374
المطلب الأول: مضمون أساس الإصدار	375

الفقرة الأولى: أساس إصدار الظهائر الشريفة.....	375
الفقرة الثانية: أساس إصدار المراسيم.....	377
أولا: بالنسبة للمراسيم التنظيمية المستقلة.....	377
ثانيا : بالنسبة للمراسيم التطبيقية للقوانين.....	379
الفقرة الثالثة: أساس إصدار القرارات.....	380
المطلب الثاني: شكليات أساس الإصدار .....	381
الفقرة الأولى: شكليات الأساس غير الخاضع للتعديل.....	381
أولا - في حالة الإحالة على ظهير شريف.....	381
ثانيا، في حالة الإحالة على قانون أو قانون تنظيمي.....	382
ثالثا، في حالة الإحالة على مرسوم أو قرار.....	382
الفقرة الثانية: شكليات الأساس الخاضع للتعديل .....	383
الفقرة الثالثة: شكليات الأساس المحيل على رأي أو استشارة أو اقتراح جهة معينة.....	384
المبحث الرابع: عبارة إعلان إصدار النص .....	386
المطلب الأول: بالنسبة للظهائر الشريفة.....	386
المطلب الثاني: بالنسبة للمراسيم التنظيمية.....	387
المطلب الثالث: بالنسبة للقرارات التنظيمية.....	387
المبحث الخامس: مضمون النص .....	389
المطلب الأول: الدياجة أو التصدير أو بيان الأسباب .....	389
المطلب الثاني: مقتضيات النص .....	392
المطلب الثالث: الأحكام أو المقتضيات الانتقالية .....	394
المطلب الرابع: الأحكام أو المقتضيات المختلفة والختامية .....	398
الفقرة الأولى: تنظيم طبيعة الآجال .....	398
الفقرة الثانية: تحديد النصوص المنسوبة أو الملغاة.....	398
الفقرة الثالثة: تحديد تاريخ نفاذ النص.....	404
الفقرة الرابعة: تحيين الإحالات .....	412

الفقرة الخامسة: تحديد الجهة المكلفة بالتنفيذ.....	413
المطلب الرابع: مكان وتاريخ التوقيع على النص.....	414
المطلب الخامس: التوقيع والتوفيق بالعطف.....	416
أولا - التوقيع.....	416
ثانيا - التوفيق بالعطف.....	417
<b>الفرع الثاني: خصوصيات الأسلوب القانوني.....</b>	<b>419</b>
المبحث الأول: بساطة الأسلوب القانوني.....	420
المطلب الأول: شروط ضمان بساطة الأسلوب.....	421
المطلب الثاني: طغيان الأسلوب القانوني المعقد على النصوص الحديثة.....	422
الفقرة الأولى: محاولة القانون تأطير التطورات التكنولوجية والعلمية والرقمية.....	423
الفقرة الثانية: اللجوء المبالغ فيه لترجمة القوانين المقارنة.....	424
الفقرة الثالثة: اعتماد الفرنسيّة في المسودات الأصلية لبعض النصوص ..	424
الفقرة الرابعة: السرعة في إنتاج النصوص القانونية.....	425
الفقرة الخامسة: تعدد المتدخلين في إنتاج بعض النصوص.....	425
المطلب الثالث: تأثيرات الأسلوب القانوني المعقد.....	426
الفقرة الأولى: على مستوى زمام المبادرة.....	426
الفقرة الثانية: على مستوى المفاهيم.....	426
الفقرة الثالثة: على مستوى المعنيين بالنصوص.....	428
المبحث الثاني: دقة ووضوح الأسلوب القانوني.....	429
المطلب الأول: تناسق الأسلوب.....	430
المطلب الثاني: المساواة في الأسلوب.....	432
الفقرة الأولى: تجنب الإيجاز المخل.....	432
الفقرة الثانية: تجنب الإطناب والخشوع.....	432
المطلب الثالث: تجنب المفاهيم والعبارات مصدر الخلط واللبس.....	433
الفقرة الأولى: التمسك بالمفاهيم القانونية الصحيحة.....	433

الفقرة الثانية: استعمال اللغة القانونية المباشرة ..... 434
الفقرة الثالثة: توحيد الأفعال والكلمات المستعملة ..... 434
المطلب الرابع: تحديد الأسلوب وتجنب الشخصية ..... 435
الفقرة الأولى، على مستوى الجهة مصدرة النص ..... 435
الفقرة الثانية : على مستوى مضمون النص ..... 435
المبحث الثالث: سلامة الأسلوب ..... 439
المطلب الأول: تجنب الأخطاء الدلالية والنحوية والصرفية ..... 441
المطلب الثاني: سلامة استعمال علامات الترقيم ..... 442
الفقرة الأولى: النقطة والفاصلة ..... 443
الفقرة الثانية: الفاصلة المنقوطة ..... 444
الفقرة الثالثة: علامات أو نقط الحذف ..... 446
الفقرة الرابعة: النقطتان الرأسitan أو النقطتان ..... 446
الفقرة الخامسة: النقطتان الرأسitan أو النقطتان ..... 446
المطلب الثالث: سلامة استعمال الأرقام ..... 448
<b>الملاحق</b>
أولا، نماذج لبعض المراسيم والقرارات ..... 455
ثانيا، بعض القوانين التنظيمية والمراسيم المرتبطة بمجال صناعة النصوص القانونية ..... 456
1. القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية ..... 467
2. القانون التنظيمي رقم 90.15 المتعلق بمجلس الوصاية ..... 474
3. القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع ..... 480
4. القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، والنصوص التنظيمية الصادرة تطبيقا له ..... 483

5. القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسخير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها .....	486
6. المرسوم رقم 2.17.585 بتاريخ 23 نوفمبر 2017 بشأن دراسة الأثر الواجب إرافقها ببعض مشاريع القوانين (ال الصادر تطبيقاً للمادتين 19 و 21 من القانون التنظيمي رقم 065.13) .....	489
7. القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية .....	493
8. مرسوم رقم 2.15.426 متعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية .....	506
9. مرسوم رقم 2.08.229 بإحداث مسطرة لنشر مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية .....	512
10. مرسوم رقم 2.05.1369 بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللامركز الإداري .....	515
11. مرسوم رقم 2.05.768 في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة .....	518
لائحة المراجع .....	521
الفهرس .....	525